بما ذكر   وجملة الاركان في الصلاة اي المفروضة وهي الخمس لكن المص انما اعتبر الرباعية
من حيث هي وجعل السجود ركنين والاختلاف محله وان جعله ركنا واحدا في فصل الاركان
لاتحاد جنسه واسقط هنا الترتيب لكونه ليس فعلا محسوسا واسقط ايضا نية الخروج
لان كونها ركنا ضعيف كما مر فلا يستقيم كلامه الا بذلك ولو اعتبر كل الرباعيات لعدها
مائتين واربعة وثلاثين او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب في كل صلاة
مائة وست وعشرون ركنا اي لان في كل ركعة اثني عشر القيام وقراءة الفاتحة
والركوع والطمانينة فيه فهذه تتكرر في كل ركعة ويزاد عليها ستة اركان
لا تكرار فيها وهي النية وتكبيرة الاحرام في اول الصلاة والجلوس الاخير والتشهد
فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى وعلى هذا ففي الصبح ثلاثون
ركنا كما قال المص لان الركعتين فيهما اربعة وعشرون ركنا وتنضم اليهما الستة التي
لا تتكرر مع اسقاط الترتيب مع نية الخروج فاذا عددته كان في الصبح احد
وثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا كما قال المص لان الثلاث ركعات
فيها ستة وثلاثون ركنا وتنضم اليها الستة المتقدمة مع اسقاط الترتيب فاذا
عددته كان في المغرب ثلاثة واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون ركنا كما قال
المص لان الاربع ركعات فيها ثمانية واربعون ركنا وتنضم اليها الستة التي تقدمت مع اسقاط
الترتيب كما علمت   الذي كان الاولى حذفه لانه لا يظهر الا لو لم يستوف كلام المص
وهذا قد استوفاه فلا محل لهذه الكلمة   ثم يحتمل الشيخ غير مسلم ولعله باعتبار
ما ظهر له كما مر   ومن عجز عن القيام الخ هذا شروع في الشق الثاني من المعقود له
هذا الفصل ومناسبته لما قبله انه لما عد الاركان وحرض على معرفتها كان ذلك
مظنة ان يتوهم ان الصلاة لا تؤدي الا على هذا الوجه المعروف فاشار الى بيان انها تؤدي
على الوجه المقدور عليه عند العجز عن غيره وانما خص القيام دون بقية الاركان لان الا غلب
العجز عنه ولو طرا العجز في اثناء الصلاة اتى بمقدوره كما لو طرات القدرة في اثنائها
فانه ياتي بمقدوره ايض وتجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده بخلاف
نهوض القادر فلا تجزيه القراءة فيه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا
فيه شيا اعاده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه
وانما لم تجب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة
انتهى الى حد الركوع ليطمان فان انتصب ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته او بعد

الطمانينة

الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين كما في اصل الروضة ومقتضاه
انه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا على الفرق ما اذا انتقل منتصبا
وعلى الاول يحمل اطلاق الروض الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع ولو قدر عليه
في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله وهو اعتدال
الركعة الاخيرة من الصبح والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطوله
وقضية المعلل وهو عدم لزوم القيام جوازه وقضية التعليل وهو ان الاعتدال ركن
قصير فلا يطوله منعه وهو اوجه فالمعتمد عدم جواز القيام حينئذ اخذا بمقتضى التعليل
فان قنت قاعدا عامدا عالما بطلت صلاته لانه احدث جلوسا للقنوت مع القدرة
على القيام وينبغي تقييده بما اذا طال جلوسه لانه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال
والسجود فائدة سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ما يسد الرمق
من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن القيام في الفرائض وعن الجمعة والجماعات
فاجاب بانه لا خير في ورع يودي الى ترك فرائض الله تعالى   في الفريضة اي ولو فائتة
في الصحة فيقضيها على حسب حاله وخرج بالفريضة النافلة فانه يجوز القعود فيها
مع القدرة على القيام والاضطجاع مع القدرة على القعود ولا يجوز الاستلقاء وان اتم ركوعه
وسجوده لانه لم يرد كما في المنهج   لمشقة تلحقه في قيامه اي بحيث تذهب خشوعه
او كماله وهو مراد من عبر بالمشقة الشديدة لان اذهاب الخشوع او كماله ناشئ عن مشقة
شديدة ولذلك قال الرافعي ولا يعني بالعجز عدم الامكان فقط بل ما يشمل خوف الهلاك
او الغرق او دوران راس في حق راكب سفينة او زيادة مرض او طول مشقة شديدة كما
تقدم بعض ذلك   صلى جالسا لحديث عمران بن حصين الاتي وهو انه قال كانت بي بواسير
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها   على اي
هيئة شاء اي من افتراش او تورك او غيرهما   ولكن افتراشه اي جلوسه مفترشا
سمي بذلك لافتراش رجله كما مر وقوله في موضع قيامه ليس بقيد اذ مثله سائر
الجلسات ما عدا الجلوس الاخير وقوله افضل من تربعه وهو افضل من بقية الكيفيات
فيلزم من كون الافتراش افضل من التربع الا يكون افضل من بقية الجلسات لان الافضل من الافضل
من شيء افضل من ذلك الشيء والتربع معروف سمي بذلك لان الجالس جعل اربعته اي ساقيه وفخذيه
بعضها في بعض   في الاظهر اي على القول الاظهر وهو المعتمد   ومن عجز عن الجلوس اي

Copyright © King Saud University